جيم - البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩، *جيكوف ضد الاتحاد الروسي*
(الآراء المعتمدة في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، الدورة السادسة والثمانون)*

المقدم من: فالنتين جيكوف (لا يمثله محامٍ)

الشخص الذي يدّعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: الاتحاد الروسي

تاريخ تقديم البلاغ: ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ (تاريخ الرسالة الأولى)

الموضوع: محاولة فاشلة من مواطن روسي لرفع دعوى جنائية

المسائل الموضوعية: التعذيب، والمعاملة أو العقوبة المهينة، والحق في معاملة إنسانية واحترام الكرامة

المسائل الإجرائية: لا توجد

مواد العهد: ٢ و٧ والفقرة ١ من المادة ١٠

مواد البروتوكول الاختياري: لا توجد

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٦،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٨٩ المقدم من فالنتين جيكوف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه - أهانهانزو، والسيد إدوين جونسون، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد مايكل أوفلاهرتي، والسيدة إليزابيث بالم، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسير نايجل رودلي، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري - يريغوين، والسيدة روث ودجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- صاحب البلاغ هو فالنتين جيكوف، مواطن روسي وُلِد عام ١٩٤٧. وهو يدّعي أنه ضحية انتهاكات الاتحاد الروسي[١] للمادتين ٧ و١٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولا يمثله محامٍ.

بيان الوقائع

٢-١ في حوالي الساعة الثامنة من مساء يوم ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، قام رجل يرتدي سترة عسكرية بدفع صاحب البلاغ إلى أسفل درجات أحد الحمامات العامة في تولا، ففقد صاحب البلاغ توازنه وسقط على الأرض. وفي الساعة التاسعة والنصف مساء، حاول الدخول من جديد إلى الحمام لكن منعه من ذلك رجلان يرتديان ملابس مدنية. وطلبا منه أن يتبعهما وقاما باصطحابه إلى مخفر شرطة محلية. وادّعى أنهما ضرباه على ظهره. وفي المخفر، تم تفتيشه وضربه على رأسه ومنطقة ما بين الفخذين والطحال ليفقد الوعي. وتم تسليمه بعد ذلك إلى مكتب الشؤون الداخلية لمقاطعة بروليتارسكي حيث طلب سيارة إسعاف حضرت إليه. ويُدّعى أن صاحب البلاغ رفض التوجُّه إلى المستشفى إذ كان يريد الحصول على بعض المستندات من الضابط المناوب. وفي الساعة الخامسة من صباح يوم ٢١ شباط/فبراير ١٩٩٦ غادر المكان إلى مترله. واستدعى سيارة إسعاف للمرة الثانية في ٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٦. ونتيجة الإصابات التي لحقت به، عولج في المستشفى عدة مرات وتم تشخيص حالته بأنه يعاني من رضوض قحفية مخّية وارتفاع الضغط الناتج عن استسقاء دماغي.

٢-٢ وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٦، تقدم صاحب البلاغ بشكوى إلى مكتب الشؤون الداخلية لمقاطعة بروليتارسكي في تولا. وفي ١٤ آذار/مارس ١٩٩٦، قرر هذا المكتب عدم رفع دعوى جنائية بسبب عدم كفاية الأدلة. وألغى مكتب الادعاء لمقاطعة بروليتارسكي في تولا هذا القرار باعتبار أنه لا أساس لـه من الصحة. وفي ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦، قرر المحقق في هذا المكتب من جديد عدم رفع دعوى جنائية لعدم توفر أدلة كافية تفيد بارتكاب جريمة ما. ووجد المحقق أنه في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ كان صاحب البلاغ مخموراً وتصرَّف بطريقة تخل بالنظام العام في الحمام. وأساء بالقول إلى إحدى النساء العاملات في الحمام، وعندها طرده من المكان ضابطان تابعان لمكتب الشؤون الداخلية لمقاطعة بروليتارسكي كانا موجودين في الموقع خارج ساعات عملهما. وشهد ضابط مناوب في مخفر الشرطة بأنه في حوالي الساعة العاشرة والنصف من مساء يوم ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦ تم إحضار صاحب البلاغ إلى المخفر وهو في حالة سُكر شديد. وأثناء إعداد الضابط لوثائق التسجيل، رفض صاحب البلاغ الإدلاء ببياناته الشخصية وبدأ يتصرف بطريقة استفزازية استدعت استخدام القوة معه. وشهد الضابط بأنه اضطر إلى استخدام القوة لأن جيكوف تجاهل كل الأوامر الشفوية بسبب سُكره الواضح. وخلص المحقق إلى أن الضابط المناوب تصرف عملاً بالمادتين ١٢ و١٣ من القانون المنظِّم لسلوك الميليشيا اللتين تسمحان لضباط الميليشيا باستخدام القوة البدنية لاحتجاز الأشخاص الذين يرتكبون جرماً إدارياً. وخلص إلى أن صاحب البلاغ احتُجِز أثناء ارتكابه لجرم إداري وأنه حاول استخدام القوة ضد الضابط المناوب.

٢-٣ وفي مناسبات عديدة، طلب صاحب البلاغ من مكتب الادعاء بإقليم تولا رفع دعوى جنائية، لكن كل الدعاوى الجنائية التي شرع المكتب في إقامتها قام نفس المكتب بحفظها بعد ذلك على أساس عدم كفاية الأدلة

على ارتكاب جريمة. وفضلاً عن ذلك، توجَّه صاحب البلاغ إلى مكتب المدعي العام الذي ألغى في أربع مناسبات قرار مكتب ادعاء إقليم تولا بحفظ الدعوى الجنائية.

الشكوى

٣- يدّعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقه بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد وأنها لم تتخذ أية خطوات لمعاقبة أولئك المسؤولين عن إصاباته البدنية.

ملاحظات الدولة الطرف على مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية وتعليقات صاحب البلاغ

٤- في مذكرة شفوية مؤرخة ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٠، أفادت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام للاتحاد الروسي أجرى تحقيقاً في الوقائع على أساس شكوى صاحب البلاغ المقدمة إلى اللجنة. وقالت إن قرار حفظ الدعوى الجنائية للتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس له من الصحة وإنه قد أُحيل إلى مكتب الادعاء بإقليم تولا لإجراء مزيد من التحقيقات. وأضافت الدولة الطرف أن مكتب المدعي العام قام في ذلك الوقت بمتابعة إجراءات التحقيق ونتائجه.

٥- وفي ٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أحال صاحب البلاغ رسالة من مكتب ادعاء إقليم تولا مؤرخة ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ أُبلِغ فيها بوقف الدعوى الجنائية بعد أن استنفد التحقيق كل إمكانات تحديد هوية الجناة المسؤولين عن إساءة معاملته. وأضاف صاحب البلاغ ملاحظات جارحة وُجِّهت إلى اللجنة وإلى الأمم المتحدة بوجه عام تتصل بعجزهما كما يدّعي عن مساعدته بشكل فعال. وفي خطاب يحمل لغة جارحة مماثلة ورد في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، ادّعى أن ضباط وزارة الداخلية قاموا في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ بضربه على رأسه وإهانته وإخضاعه للتعذيب. وفي ٢٢ شباط/فبراير ٢٠٠١، قدم صاحب البلاغ نسخة من خطاب يتضمن إهانات موجّه إلى المدعي العام للاتحاد الروسي. وفي ١٠ آب/أغسطس ٢٠٠١، قدم وثيقة تشهد بأنه أصبح شخصاً معاقاً يعاني من إعاقات بدنية من الدرجة الثالثة. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، أبلغ صاحب البلاغ اللجنة بأنه سيرضى بتعويض مجموعه ١٨ مليار دولار أمريكي عن الإصابات التي لحقت به، فضلاً عن الضرر المعنوي والأضرار المادية[٢].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٦-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وفقاً للمادة ٩٣ من نظامها الداخلي، أن تبت في ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، حسب ما تقتضيه الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست محل نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفيما يتعلق بشرط استنفاد سبل الانتصاف المحلية، لاحظت اللجنة، وفقاً للمعلومات المقدمة من صاحب البلاغ، أن كل سبل

الانتصاف المحلية المتاحة قد استُنفدت. وفي غياب أي معلومات ذات صلة من الدولة الطرف، ترى اللجنة أنه تم استيفاء الشروط الواردة في الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وتعتبر اللجنة أنه لا يوجد ثمة مانع لقبول ادعاءات صاحب البلاغ بموجب المادتين ٧ و١٠ من العهد.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً لما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. كما تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف بيّنت أن مكتب المدعي العام أجرى تحقيقاً في الوقائع الواردة في شكوى صاحب البلاغ المقدمة إلى اللجنة، وأنها ارتأت أن قرار حفظ الدعوى الجنائية المرفوعة للتحقيق في ادعاءات صاحب البلاغ لا أساس له من الصحة وأنها أحالته لإجراء مزيد من التحقيقات. غير أن الدولة الطرف لم تطعن في الوقائع المقدمة من صاحب البلاغ، ولم تقدم أية معلومات تتصل بفحوى ادعاءاته.

٧-٢ وقد أحاطت اللجنة علماً بادعاء صاحب البلاغ بأنه في ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٦، تعرض لإساءة معاملة من قِبَل شخص أو أشخاص يعملون بصفتهم الرسمية (انظر الفقرات ٢-١ و٢-٢ و٥-١ أعلاه). وقد أجرت سلطات الادعاء في الدولة الطرف عدة تحقيقات في ادعاءات صاحب البلاغ أكدت احتجازه واعترفت بممارسة القوة البدنية ضده وفقاً للقانون (الفقرة ٢-٢). وتذكّر اللجنة بأن الدولة الطرف مسؤولة عن أمن أي شخص تحرمه من الحرية وأنه حين يتعرض أي فرد محروم من حريته لإصابات في الحجز، فإن على الدولة الطرف أن تقدم تفسيراً وجيهاً لوقوع هذه الإصابات وأن تظهر أدلة تفنِّد هذه الادعاءات[٣]. كما تذكّر بسوابقها القضائية[٤] التي تفيد بأن عبء الإثبات لا يمكن أن يقع على صاحب البلاغ وحده، خاصة وأن صاحب البلاغ والدولة الطرف لا يصلان دائماً وعلى قدم المساواة إلى الأدلة، وأن الدولة الطرف وحدها هي التي كثيراً ما تصل إلى المعلومات المناسبة. ويرد ضمناً في المادة ٤(٢) من البروتوكول الاختياري أن من واجب الدولة الطرف أن تحقق بحسن نية في كافة الادعاءات بانتهاك العهد التي وُجِّهت إليها أو إلى سلطاتها، وأن توافي اللجنة بالمعلومات المتاحة لها. وفي الحالة الراهنة، لم تنكر الدولة الطرف استخدام القوة ضد صاحب البلاغ وأن التحقيقات أخفقت حتى ذلك الحين في تحديد أولئك المسؤولين (الفقرة ٥)، رغم أن القرار الصادر في ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٦ ذكر أسماء الضباط المناوبين وأنه لم يوفَّر لصاحب البلاغ سبيل انتصاف فعالاً في شكل إجراء تحقيقات مناسبة في ما تعرض له من معاملة. وعليه، تخلص اللجنة إلى أن عدم إجراء تحقيق كاف في ادعاءات صاحب البلاغ بإساءة المعاملة يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد، مقترنة بالمادة ٢. وفي ضوء هذا القرار، لا يلزم النظر في ادعاء صاحب البلاغ بحدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠.

٨- وإن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاك للمادة ٧، مقترنة بالمادة ٢ من العهد.

٩- وعملاً بأحكام الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد، يحق لصاحب البلاغ الاستفادة من سبيل انتصاف فعال، يشمل استكمال التحقيق في معاملته، إن ظل هذا التحقيق معلقاً، فضلاً عن حقه في الحصول على تعويض. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار حدوث انتهاكات مماثلة مستقبلاً.

١٠- وإذ تضع اللجنة في اعتبارها أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، تكون قد اعترفت باختصاص اللجنة في البت فيما إذا كان العهد قد انتُهك أم لا، كما أنها تكون قد تعهّدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها التمتع بالحقوق المعترَف بها في العهد، وبأن توفِّر سبل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ إذا ما ثبت حدوث أي انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوماً معلومات عن التدابير المتخذة لوضع آراء اللجنة موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالَبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. كما ستصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية كجزء من تقرير اللجنة السنوي إلى الجمعية العامة.]

الحواشي

(١) بدأ نفاذ البروتوكول الاختياري في الاتحاد الروسي في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

(٢) لم تتم إحالة هذه المذكرة إلى الدولة الطرف.

(٣) قضية *سيراغيف ضد أوزبكستان*، البلاغ رقم ٩٠٧/٢٠٠٠، الآراء المُعتمدة في ١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، الفقرة ٦-٢.

(٤) قضية *بلاييير ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ٣٠/١٩٧٨، الآراء المُعتمدة في ٢٤ آذار/مارس ١٩٨٠، الفقرة ١٣-٣، و*ديرميت بارباتو وآخرون ضد أوروغواي*، البلاغ رقم ٨٤/١٩٨١، آراء اعتُمِدت في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، الفقرة ٩-٦.